

**الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة**

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210223008

[REDACTED] السيد/

(المدعي)

ضد

[REDACTED] مجلس ادارة النادي

[REDACTED] ويمثله قانوناً السيد/

(المدعي عليه)

---

## **قرار تحكيم نهائي**

---

22 أبريل 2021

غرفة التحكيم - محكم فرد

السيد/ د. أحمد حمد عبدالله القحطاني (الكويت)

## الواقعات

### **بعد الاطلاع على المستندات والأوراق ذات الصلة؛**

حيث إن واقعات طلب التحكيم الماثل حسبما يبين من أوراقها تتحصل في قيام المحكم بتقديم طلب التحكيم الماثل ضد المحكم ضده إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك للبدء بإجراءات التحكيم وطلب الحكم بإلزام المحكم ضده في أن يؤدي إليه مبلغ 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسة دينار كويتي) باقي مستحقاته عن عقدتين مبرميين مع المحكم ضده، وبالإذن من المحكم ضده مبلغ 4500 د. ك. (أربعة آلاف وخمسة دينار كويتي) تعويضاً مادياً وأديباً عن الإخلال في العقدتين سالفي الذكر؛

إذ أنه بتاريخ 24/9/2018 تعاقد المحكم ضده على أن يقوم المحكم باللعب بالفريق الأول للمحكم ضده في لعبة الكرة الطائرة وذلك لمدة موسم رياضي واحد وحتى نهاية الموسم الرياضي 2019/2018 وذلك بقيمة إجمالية 20000 د. ك. (عشرون ألف دينار كويتي)؛ وبتاريخ 6/10/2018 تسلم المحكم من المحكم ضده شيئاً بقيمة 5000 د. ك. (خمسة آلاف دينار كويتي)، وشيئاً آخر بقيمة 3000 د. ك. (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، وبتاريخ 2/1/2019 يكون إجمالي ما تسلمه المحكم من المحكم ضده ما قيمته 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) دون أن يوفي المحكم ضده باقي مستحقاته المحكم عن هذا التعاقد وهو مبلغ 12000 د. ك. (اثنا عشر ألف دينار كويتي) عن الموسم الرياضي 2018/2019؛ ثم تعاقد المحكم ضده مع المحكم بعقد جديد بتاريخ 17/7/2019 لكي يلعب هذا الأخير بالفريق الأول للمحكم ضده للعبة كرة الطائرة عن الموسم الرياضي 2019/2020 بقيمة إجمالية 10000 د. ك. (عشرة آلاف دينار كويتي) يتم دفعها للمحكم بمقدم 3000 د. ك. (ثلاثة آلاف دينار كويتي) وبباقي المبلغ يدفع على أقساط بواقع 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) شهرياً وينتهي آخر قسط بتاريخ 1/4/2020؛ وبتاريخ 2/2/2020 تسلم المحكم من المحكم ضده شيئاً بقيمة 1500 د. ك. (ألف وخمسة دينار كويتي) دون أن يوفي المحكم ضده باقي المبلغ

المتفق عليه وهو 8500 د. ك. (ثمانية آلاف وخمسمائة دينار كويتي) عن العقد المؤرخ 2019/7/17؛ وإذا كان ذلك فإن إجمالي مستحقات المحكتم لدى المحكتم ضده عن العقدين سالفي البيان ما مجموعه 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسمائة دينار كويتي).

ولما كان ما تقدم، فقد عمد المحكتم بتاريخ 2021/2/23 إلى تقديم طلب تحكيم رياضي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي متمثلة بالأمانة العامة بصحيفة دعوى - مشفوعة بمستندات طويت على صورة ضوئية من الاتفاق المبرم بين المحكتم والمحكتم ضده عن الموسم الرياضي 2019/2018 وصورتين ضوئيتين من شيكين لأمر المحكتم صادرتين من المحكتم ضده قيمة مجموعهما 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) وصورة ضوئية من الاتفاق المبرم بين المحكتم والمحكتم ضده عن الموسم الرياضي 2019/2020 وصورة ضوئية من شيك لأمر المحكتم صادر من المحكتم ضده قيمة 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) وصورة ضوئية لتوكيل الممثل القانوني للمحکتم- طلب في ختامها القضاء بإلزام المحكتم ضده بأن يؤدي للمحكتم:

أولاً: مبلغ 20500 د. ك. (عشرون ألف وخمسمائة دينار كويتي) باقي مستحقاته عن العقدين المؤرخين 2018/9/24 و2019/7/17.

ثانياً: مبلغ 4500 د. ك. (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء إخلال المحكتم ضده بالتزاماته التعاقدية الواردين بالعقدين سند الدعوى سالفي البيان.

ثالثاً: مع إلزام المحكتم ضده بالمصاروفات وأتعاب التحكيم.

هذا بالإضافة إلى استلام الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اشعار سداد رسوم للطلب التحكيمي وأتعاب المحكم الفرد الذي قام المحكتم بتسميته، وتم قيد هذا الطلب برقم 20210223008؛

وبتاريخ 2021/2/24 تواصلت الأمانة العامة مع المحكتم عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة لطلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم؛

وبتاريخ 2021/3/2 استكمل طلب التحكيم واعشار سداد مصاريف التحكيم؛

وبتاريخ 2021/3/4 أعلن المحكم ضده بصحيفة الدعوى؛

وبتاريخ 2021/3/9 استلمت صحيفة رد المحكم ضده مشفوعة بصورة ضوئية لتوكيل الممثل القانوني للمحكم ضده عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة النادي طلب في ختامها الحكم برفض طلب التحكيم وإلزام المحكم بالمصروفات؛

وبتاريخ 2021/3/10 أرسلت الأمانة العامة لهيئة التحكيم الرياضي صحيفة رد المحكم ضده إلى المحكم للتعقيب النهائي، وخاطبت المحكم ضده للموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وترشيح المحكم الفرد، ورد المحكم ضده بالموافقة على التشكيل الفردي للغرفة وبالموافقة على المحكم المسمى من المحكم؛

وبتاريخ 2021/3/15 استلمت صحيفة التعقيب النهائي للمحكم على صحيفة رد المحكم ضده مشفوعةً بحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة تفيد أن المحكم مسجل باعتباره لاعب لكرة الطائرة في النادي المحكم ضده عن الموسمين الرياضيين 2019/2018 و2020/2019، وعلى صورة ضوئية من (الاسكور شيت) الصادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة والخاص بالمباراة التي جمعت النادي [REDACTED] مع نادي اليرموك بتاريخ 2020/10/27 الساعة السادسة تفيد مشاركة المحكم في هذه المباراة، وصمم في ختامها على طلاته الواردة في صحيفة دعواه سالفه البيان؛

وبتاريخ 2021/3/16 أرسل التعقيب النهائي للمحكم إلى المحكم ضده؛

وبتاريخ 2021/3/22 رد المحكم ضده بتعليقه النهائي على صحيفة التعقيب النهائية للمحكم وصمم في ختامها على رفض الدعوى وإلزام المحكم بالمصروفات؛

وبتاريخ 2021/3/24 أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم الفردية هذه، الذي تم التوافق على تسمية محكمها من قبل أطراف المنازعة الماثلة، ووافقنا بناء على ذلك بمهمة التحكيم في هذه المنازعة الرياضية؛



وبتاريخ 31/3/2021 أصدرت غرفة التحكيم في هذه المنازعة - استناداً على المادة 40 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي - قراراً أعلنت فيه إنهاء المراقبة دون الحاجة لإجراء جلسات استماع لجاهزية الحكم في منازعة التحكيم الرياضي الماثلة بعد منح جميع الأطراف الفرصة الكافية لتقديم ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع، وبناء عليه قررت حجز طلب التحكيم في هذه المنازعة الرياضية للحكم بجلسة اليوم.

## الأسباب

حيث إن التحكيم الرياضي قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي به دون الحاجة لذكره في المنطوق.

وحيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضاياها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم الماثل على سند مما قررته المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والتي تنص على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد اطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية او اعضائها او منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم"؛ وحيث قررت المادة 1 من القانون آنف الذكر بتضمينها للأندية الرياضية تحت مسمى هيئات الرياضة بقولها "وتدرج تحت هذا المسمى (الهيئات الرياضية) الكيانات التالية: الأندية الرياضية..."; وبالاطلاع على المواد 1، 2، 3 من النظام الأساسي المشهور للمحترم ضده المنشور بالجريدة الرسمية ويحمل رقم القرار 54 لسنة 2018 فيما قررته باعتبار المحترم ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة.

ولما كان ما تقدم، وكان الطرف المحترم ضده هو نادي رياضي شامل منشأ لفترة غير محدودة بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ومرخص طبقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017،

الأمر الذي تقضي معه الغرفة إلى اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر هذه المنازعة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فتقدم غرفة التحكيم لقضائها بما هو مقرر بنص المادة 196 من القانون المدني بأن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره"؛ وبما هو منصوص عليه في المادة 197 من ذات القانون بأنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما تضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"؛ وبما هو مقرر بقضاء محكمة التمييز من أن "المحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود وما حوتة من شروط وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى إلى نية عاقدية مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن يكون تفسيرها للعقود مما تحتمله عباراتها". (الطعنان رقم 12، 13/1/2001 تجاري، جلسة 2002/4/8)؛ كما أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن "المحكمة الموضوع السلطة التامة في اعتبار أن المتعاقدين مقصراً أو غير مقصراً في تنفيذ التزامه حسبما يتراهى لها من الأدلة المقدمة إليها ولا سلطان لمحكمة التمييز عليها في هذا التقرير متى أقامته على أسباب معقولة". (الطعن 690/11/11 تجاري، جلسة 2002/11/11).

لما كان ما تقدم، وكان البين لغرفة التحكيم من مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته وما سطر بمذكراته من أسانيد قانونية وما سرد من واقعات، أن المحتكم ضده قد أخل بتنفيذ العقد الأول المؤرخ 24/9/2018 بأن سلم المحتكم ضده إلى المحتكم جزءاً من قيمة العقد تبلغ 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) ولم يوف للمحتكم باقي التزاماته الواردة في هذا العقد والبالغ قيمتها 12000 د. ك. (اثنا عشر ألف دينار كويتي)؛ وثبت ذلك بما قدمه المحتكم من صورة ضوئية للعقد التي تدل على اشغال ذمة المحتكم ضده بهذا المبلغ دون أن يقدم هذا الأخير ما يثبت براءة ذمته، وبما قدمه المحتكم من صورتين ضوئيتين لشيكلين يبلغ إجماليهما 8000 د. ك. (ثمانية آلاف دينار كويتي) مجموع ما استلمه فإذا لهذا العقد.

ولا ينال من ذلك ما زعم به المحكم ضده بأن هذا العقد لا يحاج به لعدم اعتماده من الهيئة العامة للرياضة، ذلك لأن المادة 65 من القانون المدني نصت على أن "لا يلزم لانعقاد العقد، حصول الرضا به في شكل معين ما لم يقض القانون بغير ذلك...", والمادة 66 من القانون المدني نصت على أنه "إذا اشترط المتعاقدان لقيام العقد اتباع شكل معين في إبرامه، فإنه لا يجوز لأحدهما بدون رضاه الآخر، أن يتمسك بقيامه ما لم يأت في الشكل المتفق عليه"؛ ولما كان ذلك وكانت القوانين ولوائح المنظمة للنشاط الرياضي لم تورد من ضمن أحكامها ما يلزم المتعاقدين باتباع شكلية معينة لانعقاد العقد بين اللاعبين والأندية كما هو الحال في الدعوى الماثلة، وكان العقد المبرم بين المحكم والمحكم ضده خالي من ما يلزم أطرافه باتخاذ شكل معين لقيامه، فيكون دفاع المحكم بهذا الشأن غير سديد؛ وأما عن دفاع المحكم ضده بالقول أن العقد المؤرخ 24/9/2018 أبرم بين رئيس مجلس إدارة النادي السابق وبين المحكم ولم يتم اعتماده من مجلس إدارة النادي المحكم ضده، فإن المادة 42 من القرار رقم 479 لسنة 2012 بشأن إشهار النظام الأساسي السابق للنادي المحكم ضده -الذي أبرم العقد في ظله- تبين اختصاصات رئيس مجلس الإدارة بقولها "يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي..... د- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة. ه- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي....."، ولما كانت العقود تبرم بين النادي عبر ممثله القانوني رئيس مجلس الإدارة واللاعب، وكان مبدأ حسن النية وشرف التعامل هو الحكم لطريقة تنفيذ العقد، وكان العقد محل النزاع موقع من رئيس مجلس الإدارة بصفته وبين اللاعب المحكم، فلا يكون على عاتق هذا الأخير التأكيد من موافقة مجلس الإدارة على عقده، إذ أن حسن النية تقتضي وجود هذه الموافقة؛ وعلاوة على ذلك فإن المحكم ضده لم يقدم سندًا لما يدعيه الواقع يشهد بخلاف ما يطرحه، وأية ذلك الشهادة الصادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة التي تفيد بأن المحكم كان مسجلًا باعتباره لاعب كرة طائرة في النادي المحكم ضده عن الموسم الرياضي 2018/2019 وبدلالة الصورتين الضوئيتين للشيكين الصادرتين باسم النادي المحكم ضده بتاريخ 6/10/2018 وبتاريخ 2/1/2019 كل ذلك دون اعتراض من مجلس الإدارة، مما يفهم معه موافقته على التعاقد بين النادي المحكم ضده وبين اللاعب المحكم، فيكون دفاع المحكم ضده في

ذلك غير قائم على سند يسنده. وأما عن دفاع المحتكم بقوله إن ابرام عقد ثان لاحق عن الموسم الرياضي 2019/2020 يعد دليلا على تسوية وتقايل عن العقد الأول المؤرخ 2018/9/24 الذي يخص الموسم الرياضي 2018/2019 مما يتعمّن معه عدم استحقاق المحتكم لباقي قيمة هذا العقد، ولما كان العقد الثاني قد خلّى في بنوده جميعها وفي تمثيله إلى ما يشير ويثبت بأن المحتكم والمحتج ضده قد تقايلا أو تمت بينهما تسوية تتعلق بالعقد المؤرخ 2018/9/24، ولم يقدم المحتكم ضده دليلا آخرًا على ما يدعيه من تقاييل أو تسوية، مما لا يعدو هذا القول سوى أن يكون قوله مرسلا لم يدعم بثمة دليل قاطع.

وفيما يتعلق بالعقد الثاني المؤرخ 2019/7/17، فالبين لغرفة التحكيم من مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته، فإن المحتكم ضده قد أدخل بالتزاماته وذلك بأن سدد للمحتكم جزءاً من المبلغ المتفق عليه وقيمتها 1500 د.ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) دون سداد باقي المبلغ المقدر 8500 د.ك. (ثمانية آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وثبت ذلك بما قدمه المحتكم من صورة ضوئية للعقد التي تدل على اشغال ذمة المحتكم ضده بهذا المبلغ دون أن يقدم هذا الأخير ما يثبت براءة ذمته، وبما قدمه المحتكم من صورة ضوئية لشيك تبلغ قيمته 1500 دينار (ألف وخمسمائة دينار كويتي).

ولا ينال من ذلك دفاع المحتكم ضده بالقول من أن المحتكم لم يلتزم بالعقد ولم يقم باللعب مع فريق كرة الطائرة عن كامل الموسم الرياضي موضوع العقد وترك النادي منذ استحقاق أقساط العقد؛ فالثابت من الأوراق والمستندات -على خلاف ما يدعيه المحتكم ضده من عدم تنفيذ المحتكم للعقد- أن اللاعب المحتكم مسجل بصفة لاعب لدى النادي المحتكم ضده عن الموسم الرياضي 2019/2020 موضوع العقد الثاني بصورة ضوئية لشهادة صادرة من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة، وأن اللاعب كان من ضمن صفوف فريق النادي المحتكم ضده ولعب في مباراة أقيمت في أواخر الموسم الرياضي 2019/2020 بصورة ضوئية من شهادة (الاسكور شيت) الصادر من الاتحاد الكويتي لكرة الطائرة، ويعد ذلك دليلا على تنفيذ العقد دون قيام ما يثبت عكس ذلك.

وحيث إنه عن طلب المحتكم مبلغ 4500 د.ك. (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء إخلال المحتكم ضده

بالتزاماته عن العقددين سالفي الذكر، فلما كان من المقرر بقضاء التمييز "أن استخلاص الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ومردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبره ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة وأن تقدير التعويض الجابر للضرر الأدبي هو أيضاً من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى ما أبان العناصر المكونة له" (الطعنان رقم 6-63 لسنة 2006 تجاري جلسة 5/6/2008)؛ ومن المقرر أيضاً في قضاء التمييز أن "مناط التعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققاً، وأن عباء إثبات الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة" (الطعن 421 لسنة 2002 تجاري جلسة 29/3/2003)؛ حيث إن المسؤولية العقدية تنشط - بمقتضى المادة 197- حال إخلال أحد العقددين بالتزامه الناشئ عن العقد، ولكي يتتأكد التزامه بالتعويض في مواجهة العقد الآخر، لا بد أن تتوافر الشروط الأخرى للتعويض من خلال توافر الضرر الذي يصيب العقد الآخر جراء الإخلال بتنفيذ العقد، وتتوافر العلاقة السببية بين الإخلال والضرر.

لما كان ما تقدم وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها، فإن المحكم - فيما يتعلق بالتعويض المادي- لم يقدم دليلاً على إصابته بأضرار مادية نتجت عن إخلال المحكم ضده بتنفيذ العقددين سالفي البيان؛ ولم يثبت لغرفة التحكيم وجود أي خسارة مالية أو كسب فائت أو فوات فرصة أو حصول إخلال بمصالحه المادية يستوجب تعويضه عنه، بينما وأن عباء إثبات الضرر يقع على عاتقه، ولا يمكن افتراضه، ومن ثم يكون طلب التعويض المادي قد افتقر إلى ما يسنه، فتلتقت غرفة التحكيم عنه وتقضي برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، فمن المقرر بقضاء التمييز أن "مؤدي نص المادة 231 من القانون المدني أن المشرع أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره" (الطعن 72 لسنة 1998 مدنى جلسة 14/12/1998)؛ ولما كان ذلك، فإن إخلال المحكם ضده بتنفيذ العقدين سالفي البيان قد تسبب بلا ريب بإصابة المحكם بأضرار أدبية تمثلت بالحزن والأسى واللوعة من عدم التنفيذ في المواعيد المحددة بعدم إعطاءه أجره في موعده نظير قيامه بالتزاماته العقدية، وحذا به ذلك إلى تحمل لوامة ومشقة اللجوء للمحامين والمطالبة بحقه أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي للمحكם بمبلغ من المال وقدره 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً لجبر هذا النوع من الضرر وما ينطوي عليه من بعض السلوى والعزاء ترضية له، ومن ثم تقضي به غرفة التحكيم للمحكם على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب مصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم، فتنص المادة 4 بفقرتها الثالثة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"؛ وتنص المادة 8 بفقرتها الثانية من ذات اللائحة على أن "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم"؛ ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم بمصروفات التحكيم وأتعاب المحكم الفرد البالغ قدرها 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي) على المحكם ضده باعتباره الخاسر في المنازعة التحكيمية؛ وأما عن رسوم قيد الطلب التحكيمي والمقدرة بمبلغ 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي)، فإنه عملاً بالمادة 119 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فتحكم بها غرفة التحكيم على المحكם ضده؛ كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب  
حكمت غرفة التحكيم بالآتي:

أولاً: إلزام المحكتم ضده بأن يؤدي إلى المحكم مبلغ وقدره 20500 د. ك. (عشرون ألفا وخمسمائة دينار كويتي) باقي مستحقاته عن العقود المورخين 2018/9/24 و 2019/7/17.

ثانياً: إلزام المحكتم ضده بمبلغ 1000 د. ك. (ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً إلى المحكتم، ورفض التعويض المادي.

ثالثاً: إلزام المحكتم ضده بمقروفات وأتعاب التحكيم وقدرها 1500 د. ك. (ألف وخمسمائة دينار كويتي)، وبرسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها 500 د. ك. (خمسمائة دينار كويتي).

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.  
22 أبريل 2021

رئيس غرفة التحكيم - المحكم الفرد

السيد/ د. أحمد حمد عبدالله القحطاني

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي